

شرح اية الحرابة وحكم ساب الرسول | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

قال لي يعني يا شيخ على حسب الحالة اذا قتل وسرق نعم. وهل قوله الا الذين تابوا رحمة الله ذكر ان الصحابة الاخ يسأل عن اية يقتلوا او يصيروا او تقطع ايديهم وارجلهم خلاف هل هذا على - 00:00:00

ام ان هذا على حسب الجنایات والظاهر في هذا ان هذا ليس على التخيير على حسب الجنایات. وانما قد يقتلون. وقد يصلبون قد تقطع ايديهم وارجلهم خلاف فان من حارب - 00:00:40

وعال المسلمين وقتلة من المسلمين. وامكن الله منه. فان هذا يقتل كما قتل. ويصلب كما فعل. وتقطع يده تقطع ايديه وارجلهم من خلاف كان سرق. فتعمل به كل هذه الامور على جنایته. وقد نلجا الى - 00:01:14

دون الصلب. على حسب الجنایة. واما قوله جل وعلا الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم يقول الاخ اذا تاب قبل القدرة عليه قد قتل هل نعفو عنه؟ هذا فيه تفصيل. كانت له شوكة ومنع - 00:01:44

وتاب قبل القدرة عليه هذا نعم لا نواخذ بما فعل ولو قتل. والدليل على هذا ان طليح الاسدي حين ادعى النبوة وكان له شوكة ومنع وقتل من قتل من الصحابة كزيد ابن الخطاب وعكرمة وآخرين - 00:02:04

واسلم بعد ذلك قبل الصحابة اسلامه وتوبة ولا نحاسبه على ما تقدم لان له شوكة واما من ليس له شوكة فان هذا يحاسب على ما فعل وطائفة من العلماء يفرقون بين من ينتسب للإسلام وبين من خرج عن - 00:02:27

الإسلام ويقولون بان من ينتسب للإسلام لا يسقط عنه الحد. لأن هذا حد متعلق به. فمتي ما قدرنا عليه او تاب قبل ان نقدر عليه فان الحد لا يسقط عنه. وهذا قول الطائفة من العلماء. وذهب طائفة من العلماء - 00:02:57

الى ان ظاهر الادلة الى انه ولو كان ينتسب للإسلام وتاب وكان من ذوي الشوكة ان هذا ايضا تسقط عنه هذا كما قال الاخ في الحقيقة هو الظاهر المنقول عن طائفة من الصحابة كعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وغيره - 00:03:31

واما من قدرنا عليه قبل توبتي ثم تاب بعد القدرة علي. فهذا يقتضي منه ومن كان كافرا اصليا يحارب المسلمين واسرناه قد قتل من قتل من المسلمين ثم اسلم. فهذا يعصم دمه بالاتفاق. هذا يعصم دمه - 00:03:50

لان هذه سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة الصحابة والادلة على هذا متواتر ولا نزاع في هذا القول. لكن يبقى عدما يبقى عدما عند المسلمين ما يعتقد بمجرد الاسلام. ولكنه في الاسلام يعصم دمه - 00:04:30

واما اذا كان مرتدا ومن اهل الردة والطوائف مرتدة كالطوائف الممتنعة او من المرتدين كالطوائف مثلا او البعثيين وامثال هؤلاء من المرتدين. اذا اسلموا بعد القدرة عليهم وقد قتلوا وسفكوا الدماء ونحو ذلك. فهؤلاء يقتلون. فهؤلاء يقتلون - 00:04:50

لان الحق قد تعلق بهم. وفرق بينهم وبين الكفار الاصليين واستطرادا تختلف احكام المرتد عن الاحكام الكافر الاصلي ان الكافر الاصلي يعطي الامان ويعطي العهد كما لو تحصن قوم من الكفار بحصن من الحصون. واعطاهم المسلم العهد انهم اذا نزلوا لا يقتلهم - 00:05:28

فما يجب الوفاء بهذا العهد اجمعوا. ولا نزاع فيه. اما لو اعطي هذا العهد اهل الردة كالنصيرين اللي قتلوا المسلمين. فان هذا العهد لا يجب الوفاء به. لأن علقت بهم - 00:06:02

ومثل هذا لو ان مسلما قتل مسلما وهرب. ومثل هذا لو ان مسلما قتل مسلما وهرب وعجزنا عنه. فقلنا له تعال نعطيك العهد الا نقتلك. وفي هذا الحال اذا جاء ما - 00:06:23

الحد عنه ويعتبر العهد هذا باطلًا لاغيًا لأن هذا العهد خالف كتاب الله وخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكل شرط يخالف كتاب الله فهو باطل والحدود ما تسقط. الحدود ما تسقط. كما لو ان مسلما ينتسب للإسلام طعن في الرسول - 00:06:43 قل او سب الرسول صلى الله عليه وسلم سبا صريحا. ثم هرب. ثم بعد ذلك علي او اسلم وعاد الى الاسلام قبل القدرة عليه. فان الحد لا يسقط عنه. لأن الحد لا يسقط عنه. يجب قطع رقبته - 00:07:06 لأن حـق الرسـول لا يـسـقطـ. واسـلامـهـ يـقـبـلـ فـيـ ماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ. لـكـنـ الحـدـ لاـ يـسـقطـ. وـهـذـاـ قـوـلـ جـمـاهـيرـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ وـرـوـاـيـةـ عـنـ اـحـمـدـ وـنـصـرـ هـذـاـ القـوـلـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـفـ فـيـ ذـلـكـ مـجـلـداـ. وـهـوـ مـطـبـوـعـ بـعـنـوـانـ الصـارـمـ المـسـلـوـلـ عـلـىـ شـاتـمـ - 00:07:28 الرسـولـ - 00:07:53